

هل يكفي واحداً من الهدي لمن حج هو وزوجته وأمه؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

حججت أنا ووالدتي وزوجتي وكان الحج آآ حج وكان الحج تمتع فأكملنا الحج ولله الحمد ولم اترك لا واجبا ولا ركنا ولكنني عندما اهديت اهديت بواحدة وعندما رجعت الى بلدي ابغني الاخوة بان لكل واحد - [00:00:00](#) منا حليب فرجعت الى مكة بعد ثلاثة ايام وذبحت آآ اثنتان ووزعت ذلك على فقراء مكة. هل حجنا صحيح فضيلة الشيخ كيف؟ نعم من حج قارنا بين الحج والعمرة او متمتعا بالعمرة الى الحج. وكان من غير اهل مكة فانه تجب عليه الفدية فدية التمتع - [00:00:20](#) والقران لقوله تعالى من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي من لم يجد فصيام ثلاثة ايام بحج وسبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة. فاجب على المتمتع والقارن اه ان يذبح فدية اذا وجدها فان لم يجدها - [00:00:40](#) فانه يصوم عشرة ايام. ثم قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. يعني فوجوب الفدية انما يكون على فمن لم يكن من اهلي على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام. وما ذكرته من انك حججت انت وامراً وزوجتك وانك ذبحت - [00:01:00](#) فدية واحدة ظننا انها تكفي فهذا خطأ والصواب ما فعلته اخيراً انك ترجع الى مكة او توكل من فدية في مكة وتكون قضاء ولو فات وقت الذبح فانها تكون قضاء - [00:01:20](#)